

Distr.: Limited
3 November 2005
Arabic
Original:

الجمعية العامة



الدورة الستون

اللجنة الثالثة

البند ٧١ (ب) من جدول الأعمال

مسائل حقوق الإنسان: مسائل حقوق الإنسان
بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع
الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

إكوادور والبرازيل وبيرو وسري لانكا والسلفادور وشيلي وغامبيا وغواتيمالا والفلبين
وكولومبيا ومالي والمكسيك: مشروع قرار

حماية المهاجرين

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١) ينص على أن جميع الناس
يولدون أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق وأنه يحق لكل إنسان التمتع بجميع الحقوق
والحريات المبينة فيه، دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما بسبب العرق أو اللون أو الأصل
القومي،

وإذ تشير إلى قرارها ١٩٤/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، الذي
أحاطت بموجبه علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٤٧/٢٠٠٥ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل
٢٠٠٥^(٢)، وإذ تشير إلى قرارها ١٤٤/٤٠ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ الذي

(١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٢) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٣ (E/2005/23)، الفصل الثاني،
الفرع ألف.



اعتمدت بموجبه إعلان حقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه،

وإذ تسمى أن على كل دولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٣) أن تؤمن لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في ذلك العهد، وأن كل دولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قد تعهدت بكفالة ممارسة جميع الحقوق المنصوص عليها في ذلك العهد دونما تمييز من أي نوع، بما في ذلك بوجه خاص التمييز بسبب الأصل القومي،

وإذ تؤكّد من جديد الأحكام المتعلقة بالمهاجرين التي اعتمدها المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان^(٤)، والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية^(٥)، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية^(٦)، والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة^(٧)، والمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وإذ تعرب عن ارتياحها للتوصيات الهامة المقدمة من أجل وضع استراتيجيات دولية ووطنية لحماية المهاجرين ومن أجل رسم سياسات للهجرة تحترم حقوق الإنسان للمهاجرين احتراما تاما،

وإذ تشير إلى تجديد الالتزام في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(٨) وفي مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥^(٩) باتخاذ تدابير لكفالة احترام وحماية حقوق الإنسان للمهاجرين والعمال المهاجرين وأسرتهم، والقضاء على الأفعال العنصرية وكرهية الأجانب المتزايدة في جميع المجتمعات، وإشاعة المزيد من الوثام والتسامح،

وإذ تشير أيضا إلى الرأيين القانونيين OC-16/99، المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ و OC-18/03، المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، الصادرين عن محكمة البلدان

(٣) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٤) انظر A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٥) انظر: تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥-١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٦) انظر: تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦-١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٧) انظر: تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٨) انظر القرار ٢/٥٥.

(٩) انظر القرار ١/٦٠.

الأمريكية لحقوق الإنسان والمتعلقين على التوالي بالحق في الحصول على معلومات عن المساعدة القنصلية في إطار ضمانات الإجراءات القانونية الواجبة، وبالوضع القانوني للمهاجرين غير الحاملين للوثائق اللازمة وحقوقهم،

وإذ تخطط علماً أيضاً بالحكم الذي أصدرته محكمة العدل الدولية في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٤ في قضية أينا ومواطنون مكسيكيون آخرون^(١٠)، وإذ تشير إلى التزامات الدول التي أكدت من جديد في ذلك الحكم،

وإذ يشجعها ما يبديه المجتمع الدولي من اهتمام متزايد بتوفير الحماية الفعالة والكاملة لحقوق الإنسان لجميع المهاجرين، وإذ تبرز الحاجة إلى بذل المزيد من الجهود لكفالة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع المهاجرين،

وإذ تدرك تزايد عدد المهاجرين في العالم أجمع، وإذ تضع في اعتبارها حالة الضعف التي كثيراً ما يجد المهاجرون وأسرهم أنفسهم فيها، لأسباب من بينها غيابهم عن دولهم الأصلية والصعوبات التي يواجهونها بسبب التمييز ضدهم والاختلافات في اللغة والعادات والثقافة، وكذلك الصعوبات الاقتصادية والاجتماعية والعراقيل التي تعترض عودة المهاجرين إلى دولهم الأصلية، ولاسيما بالنسبة لأولئك الذين لا يحملون الوثائق اللازمة أو الذين هم في وضع غير قانوني،

وإذ تؤكد على الطابع العالمي لظاهرة الهجرة وعلى أهمية التعاون الدولي والإقليمي والثنائي والحاجة إلى حماية حقوق الإنسان للمهاجرين وخاصة في وقت تزايدت فيه تدفقات الهجرة في الاقتصاد المعولم، وهي تحدث في سياق يتسم بأوجه قلق أمنية جديدة،

وإذ تضع في الاعتبار أن السياسات والمبادرات المتعلقة بمسألة الهجرة، بما فيها تلك المتعلقة بالإدارة المنهجية لمسألة الهجرة، ينبغي أن تشجع النهج الكلية التي تأخذ في الحسبان أسباب ونتائج هذه الظاهرة، فضلاً عن الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للمهاجرين،

وإذ يساورها القلق إزاء العدد الكبير المتزايد للمهاجرين، ولا سيما النساء والأطفال، الذين يحاولون عبور الحدود الدولية دون أن تكون لديهم وثائق السفر المطلوبة، مما يضع هؤلاء المهاجرين في وضع هش بصورة خاصة، وإذ تسلم بالتزام الدول باحترام حقوق الإنسان لهؤلاء المهاجرين،

(١٠) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٤ (A/59/4)، الفصل الخامس، الفرع ألف - ٢٣.

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء مظاهر العنف والعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وغيرها من أشكال التعصب والمعاملة اللاإنسانية والمهينة ضد المهاجرين، لا سيما النساء والأطفال، في أنحاء مختلفة من العالم،

وإذ يساورها القلق لكون المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب قد أشار إلى ظهور أشكال جديدة من التمييز الذي يستهدف المهاجرين، ضمن جماعات أخرى،

وإذ تلاحظ باهتمام البيان المشترك الصادر عن الاجتماع السنوي الحادي عشر، للمقررين الخاصين، والممثلين الخاصين، والخبراء المستقلين، ورؤساء الفرق العاملة المعنية بالإجراءات الخاصة للجنة حقوق الإنسان ولبرنامج الخدمات الاستشارية، التابعين للأمم المتحدة^(١١)، حيث أعربوا عن قلقهم البالغ إزاء التدهور المستمر في أوضاع المهاجرين وحرمانهم مما لهم من حقوق الإنسان، ولاسيما المحاولات الأخيرة لإضفاء الطابع المؤسسي على مسلك التمييز والإقصاء الذي يتعرض له المهاجرون،

وإذ تسلط الضوء على أهمية تهيئة ظروف مؤاتية تساعد على زيادة الوئام والتسامح والاحترام بين المهاجرين وسائر أفراد المجتمع في الدول التي يقيمون فيها، بغية القضاء على مظاهر العنصرية وكرهية الأجانب ضد المهاجرين وأفراد أسرهم،

وإذ تسلّم بالمساهمات الإيجابية والمتنوعة التي يقدمها المهاجرون للمجتمعات المضيفة وللمجتمعات الأصلية، وبالجهود التي تبذلها بعض البلدان المضيفة لإدماج المهاجرين وأسرهم،

وإذ تسلّم أيضا بالمشاركة المتزايدة للنساء في تحركات الهجرة الدولية،

وإذ ترحب بعمل لجنة حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم،

وإذ تلاحظ مع التقدير العمل الذي اضطلعت به منظمة العمل الدولية في مجال حقوق العمال المهاجرين،

وقد عقدت العزم على تأمين احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع المهاجرين،

١ - تدين بشدة مظاهر وأعمال العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ضد المهاجرين، والقوالب النمطية التي يوسمون بها في كثير من

(١١) E/CN.4/2005/5، المرفق الأول، الفرع جيم.

الأحيان، وتحث الدول على تطبيق القوانين القائمة بفعالية متى حدثت أفعال أو مظاهر أو استخدمت تعابير تنم عن كراهية الأجانب أو التعصب ضد المهاجرين، وذلك بغية استئصال ظاهرة إفلات من يرتكبون الأفعال التي تنم عن كراهية الأجانب والعنصرية من العقاب، وتهيب بالدول أن تنفذ الالتزامات والتوصيات المتعلقة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان للمهاجرين بصيغتها الواردة في إعلان وبرنامج عمل ديربان^(١٢) تنفيذًا كاملاً، وذلك بسبل منها اعتماد خطط عمل وطنية على النحو الذي أوصى به المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٢ - تدين بشدة أيضاً جميع أشكال التمييز العنصري وكراهية الأجانب المتصلة بإمكانية الحصول على العمل والتدريب المهني والسكن والدراسة والخدمات الصحية والخدمات الاجتماعية، فضلاً عن الخدمات الموجهة لاستخدام الجمهور؛

٣ - ترحب بالدور النشط الذي تضطلع به المنظمات الحكومية وغير الحكومية في مجال مكافحة العنصرية وكراهية الأجانب في مساعدة الأفراد ضحايا الأعمال العنصرية، بمن فيهم الضحايا من المهاجرين؛

٤ - تهيب بجميع الدول أن تنظر في أمر استعراض سياسات الهجرة، وتنقيحها عند الاقتضاء، بهدف القضاء على جميع الممارسات التي تنطوي على تمييز ضد المهاجرين وأسرههم، واتخاذ إجراءات فعالة لتهيئة الظروف الكفيلة بإشاعة المزيد من الوثام والتسامح داخل المجتمعات، وأن توفر التدريب المتخصص للمسؤولين عن وضع السياسات الحكومية وإنفاذ القانون وشؤون الهجرة وسائر المسؤولين الحكوميين المعنيين، بطرق منها التعاون مع المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني؛

٥ - تطلب من الدول أن تقوم بتعزيز حقوق الإنسان لجميع المهاجرين وحمايتهم بصورة فعالة، لاسيما حقوق النساء والأطفال أيا كان وضعهم كمهاجرين، وذلك وفقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١) والصكوك الدولية التي هي طرف فيها، والتي يمكن أن تشمل العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان^(٣)، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(١٣)، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(١٤)، واتفاقية حقوق الطفل^(١٥)، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع

(١٢) انظر A/CONF.189/12 و Corr.1، الفصل الأول.

(١٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٤٦٥، العدد ٢٤٨٤١.

(١٤) المرجع نفسه، المجلد ١٢٤٩، العدد ٢٠٣٧٨.

(١٥) المرجع نفسه، المجلد ١٥٧٧، العدد ٢٧٥٣١.

أشكال التمييز العنصري^(١٦)، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم^(١٧)، وسائر صكوك حقوق الإنسان والمعايير والقواعد ذات الصلة؛

٦ - **تطلب** إلى جميع الدول والمنظمات الدولية وأصحاب المصلحة ذوي الصلة أن يضعوا في الحسبان في سياساتهم ومبادراتهم المتعلقة بقضايا الهجرة الطابع العالمي لظاهرة الهجرة وإيلاء الأهمية الواجبة للتعاون الدولي والإقليمي والثنائي في هذا الميدان بقصد أن يجري، بطريقة شاملة، تناول أسباب ونتائج هذه الظاهرة، وإيلاء الأولوية لحماية حقوق الإنسان للمهاجرين؛

٧ - **توحيب** بتزايد عدد التوقيعات والتصديقات على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم أو حالات الانضمام إليها، وتهيب بالدول التي لم توقع أو تصدق على الاتفاقية أو تنضم إليها أن تنظر في التعجيل بذلك؛

٨ - **تشجع** الدول الأطراف على أن تنفذ بالكامل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وبروتوكولها الإضافيين، وهما بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(١٨)، وتحث الدول التي لم توقع وتصدق على الاتفاقية وبروتوكولها أن تنظر في القيام بذلك؛

٩ - **تؤكد من جديد وبشدّة** أن من واجب الدول الأطراف كفالة الاحترام الكامل والمراعاة التامة لاتفاقية فيينا بشأن العلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣^(١٩)، ولا سيما فيما يخص حق جميع الرعايا الأجانب، أيا كان وضعهم كمهاجرين، في الاتصال بمسؤول في قنصلية الدولة التي جاؤوا منها في حالة الاعتقال أو الحبس أو التحفظ أو الاحتجاز، وأن الدولة المستقبلية لأي شخص من الرعايا الأجانب ملزمة بإبلاغه دون تأخير بحقوقه بموجب الاتفاقية؛

١٠ - **تعرب عن قلقها** إزاء ما اعتمدته بعض الدول من تشريعات وتدابير تقيد حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمهاجرين؛

(١٦) القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠)، المرفق.

(١٧) القرار ١٥٠/٤٥، المرفق.

(١٨) القرار ٢٥/٥٥، المرفقات الأول إلى الثالث.

(١٩) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٥٩٦، العدد ٨٦٣٨.

١١ - **ترحب** ببرامج الهجرة التي اعتمدها بعض البلدان والتي تتيح للمهاجرين الاندماج التام في البلدان المضيفة، وتيسر لم شمل الأسر، وتوجد بيئة متجانسة ومتسامحة، وتشجع الدول على النظر في إمكانية اعتماد برامج من هذا القبيل؛

١٢ - **تهيب** بالدول أن تيسر لم شمل الأسر بسرعة وفعالية، مع إيلاء الاعتبار الواجب للقوانين المنطبقة، لأن لمّ الشمل يؤثر تأثيراً إيجابياً في إدماج المهاجرين؛

١٣ - **تشجع** جميع الدول على مراعاة المنظور الجنساني لدى وضع سياسات وبرامج الهجرة الدولية من أجل اتخاذ التدابير الضرورية لتحسين حماية النساء والبنات من الأخطار والاعتداء أثناء الهجرة وتعزيز الفرص المتاحة لهن للمساهمة في مجتمعاتهن الأصلية وفي المجتمعات التي يقصدنها؛

١٤ - **تهيب** بالدول أن تحمي جميع حقوق الإنسان للأطفال المهاجرين، بالنظر إلى ضعفهم، وخاصة الأطفال المهاجرين الذين ليسوا برفقة ذويهم، وأن تضمن وضع المصلحة الفضلى للطفل في المقام الأول، وتؤكد على أهمية جمع شملهم مع ذويهم عند الإمكان، وتشجع هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، كلاً في إطار ولايتها، على إيلاء اهتمام خاص لأوضاع الأطفال المهاجرين في جميع الدول، وعلى القيام، عند الضرورة، بتقديم توصيات ترمي إلى تعزيز حمايتهم، ولا سيما من الاعتداء الجنسي والاستغلال الجنسي، والتهديد باستعمال القوة أو استعمالها فعلاً أو استعمال أي شكل من أشكال الإكراه، بما في ذلك الإكراه على التسوّل أو الاتجار بالمخدرات، لا سيما من جانب عصابات الجريمة المنظمة الوطنية أو عبر الوطنية؛

١٥ - **تشجع** دول المنشأ على تعزيز وحماية حقوق الإنسان لأسر العمال المهاجرين التي تبقى في بلدان المنشأ، مع الاهتمام بوجه خاص بالأطفال والمراهقين الذين هاجر آباؤهم، وتشجع المنظمات الدولية على النظر في دعم الدول في هذا الشأن؛

١٦ - **تطلب** إلى جميع الدول أن تقوم بحزم، طبقاً لتشريعاتها الوطنية والصكوك القانونية الدولية الواجبة التطبيق التي هي طرف فيها، بمقاضاة منتهكي قانون العمل فيما يتعلق بظروف عمل العمال المهاجرين، بما في ذلك تلك المتصلة بأجورهم وأوضاعهم الصحية وسلامتهم في أماكن العمل، وحقهم في حرية تكوين جمعيات؛

١٧ - **تشجع** جميع الدول على إزالة العقبات التي قد تحول دون تحويل المهاجرين لإيراداتهم وأصولهم ومعاشاتهم إلى بلدانهم الأصلية أو إلى أي بلدان أخرى بصورة آمنة وغير مقيدة وسريعة، وفقاً للتشريعات المنطبقة، وعلى النظر، حسب الاقتضاء، في اتخاذ تدابير لحل المشاكل الأخرى التي قد تعوق هذه التحويلات؛

١٨ - **هيب** بالدول أن تتقيد، فيما تتخذه من تدابير تتعلق بالأمن القومي، بالتشريعات الوطنية والصكوك القانونية الدولية المنطبقة التي هي طرف فيها، بهدف احترام حقوق الإنسان للمهاجرين؛

١٩ - **تحت** جميع الدول على اتخاذ تدابير فعالة لوضع حد للاعتقال والاحتجاز التعسفيين للمهاجرين، وعلى اتخاذ إجراءات لمنع أي شكل من أشكال حرمان المهاجرين بصفة غير مشروعة من الحرية من جانب أفراد أو جماعات والمعاقبة عليها؛

٢٠ - **تحت أيضا** جميع الدول على تعزيز واعتماد تدابير فعالة لإنفاذ قوانينها المتعلقة بالمهجرة والرقابة على الحدود وعلى أن يكون ذلك حصرا على أيدي موظفين حكوميين محولين ومدربين حسب الأصول، وعلى منع حواص الأفراد أو الجماعات من القيام بتصرفات لا يحق لغير هؤلاء الموظفين الحكوميين القيام بها، فضلا عن المقاضاة وتوقيع العقوبات في حالة ارتكاب انتهاكات للقانون قد تنتج عن هذه التصرفات؛

٢١ - **تطلب** من الدول أن تتخذ تدابير محددة للحيلولة دون انتهاك حقوق الإنسان للمهاجرين أثناء عبور أراضيها، بما في ذلك في الموانئ والمطارات وعند الحدود وفي نقاط التفتيش على المهجرة، وأن تدرب الموظفين العموميين الذين يعملون في تلك المرافق وفي مناطق الحدود على معاملة المهاجرين وأسرههم باحترام ووفقا للقانون، وأن تعمد، وفقا للقانون المنطبق، إلى ملاحقة من يقترب أي فعل ينطوي على انتهاك لحقوق الإنسان للمهاجرين وأسرههم، من قبيل الاحتجاز التعسفي والتعذيب وانتهاكات الحق في الحياة، بما فيها عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء، أثناء عبورهم من بلدهم الأصلي إلى بلد المقصد، أو العكس، بما في ذلك مرورهم عبر الحدود الوطنية؛

٢٢ - **تشجع** الدول الأعضاء التي لم تقم بعد بسن تشريعات محلية واتخاذ المزيد من التدابير الفعالة لمكافحة الاتجار الدولي بالمهاجرين وتهريبهم على القيام بذلك، إدراكا منها أن هذه الجرائم قد تعرض حياة المهاجرين للخطر أو تعرضهم للضرر، بما في ذلك مختلف ضروب العبودية أو الاستغلال التي قد تشمل عبودية الدين أو الاسترقاق أو الاستغلال الجنسي أو السخرة، وتشجع أيضا الدول الأعضاء على تدعيم التعاون الدولي لمكافحة هذا الاتجار والتهريب؛

٢٣ - **وتشجع أيضا** الدول على تنظيم حملات إعلامية، بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية، بغية بيان الفرص والقيود والحقوق في حالة المهجرة لتمكين كل فرد، لا سيما النساء، من اتخاذ قرارات واعية وللحيلولة دون تحويلهم إلى ضحايا للاتجار ودون سعيهم للوصول بوسائل خطيرة تهدد حياتهم وسلامتهم البدنية؛

٢٤ - تشجع الدول على النظر في المشاركة في حوارات دولية وإقليمية تتعلق بالهجرة وتضم بلدان المنشأ وبلدان المقصد، فضلاً عن بلدان العبور، وتدعوها إلى النظر في التفاوض على اتفاقات ثنائية وإقليمية بشأن العمال المهاجرين في إطار قانون حقوق الإنسان المنطبق، ووضع وتنفيذ برامج مع دول المناطق الأخرى لحماية حقوق المهاجرين؛

٢٥ - تطلب إلى الدول الأعضاء، ومنظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية، والمجتمع المدني، وإلى جميع الأطراف ذات المصلحة المعنية، ولا سيما مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومفوضية حقوق الإنسان، وكذلك المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين، ضمان إدراج مسألة حقوق الإنسان للمهاجرين على سبيل الأولوية في التحليل الجاري داخل منظومة الأمم المتحدة بشأن الهجرة والتنمية، بما في ذلك إدراجها بالأخص في الحوار الرفيع المستوى الذي سيجري أثناء الدورة الحادية والستين للجمعية العامة، عملاً بقرار الجمعية ٢٠٨/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣؛

٢٦ - تهيب بالدول ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية أن تحتفل، في ١٨ كانون الأول/ديسمبر من كل سنة، باليوم الدولي للمهاجرين الذي أعلنته الجمعية العامة^(٢٠)، بأشكال منها نشر المعلومات عن حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمهاجرين وعن المساهمات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي يقدمونها لبلدانهم المضيفة وبلدانهم الأصلية، وتبادل الخبرات، واتخاذ تدابير لكفالة حمايتهم، والعمل على زيادة الوثام بين المهاجرين والمجتمعات التي يعيشون فيها؛

٢٧ - ترحب بتمديد ولاية المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين لمدة ثلاث سنوات وبتعيين مقرر خاص جديد، وكذلك بتقريره المؤقت الذي قدمه إلى الجمعية العامة^(٢١)، بما في ذلك أساليب العمل المقترحة لإنجاز ولايته؛

٢٨ - تطلب إلى جميع الحكومات أن تتعاون تعاوناً تاماً مع المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين على أداء المهام والواجبات المنوطة به، وأن تزوده بكل المعلومات المطلوبة، وأن تستجيب بسرعة وبصورة مناسبة لنداءاته العاجلة، وأن تنظر بجدية في طلباته لزيارة بلدانها، وترحب في هذا الصدد بالدعوات المفتوحة الموجهة من بعض الدول الأعضاء إلى جميع أجهزة الإجراءات الخاصة، بمن فيها المقرر الخاص؛

(٢٠) انظر القرار ٩٣/٥٥.

(٢١) انظر A/60/357.

- ٢٩ - **تطلب** إلى كافة الآليات المختصة أن تتعاون مع المقرر الخاص؛
- ٣٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى المقرر الخاص كل ما يلزمه من مساعدة بشرية ومالية للاضطلاع بولايته؛
- ٣١ - **تحيط علماً مع التقدير** بتقرير الأمين العام^(٢٢)، وتدعو الدول الأعضاء وجميع أصحاب المصلحة المعنيين إلى النظر في تنفيذ التوصيات التي تضمنها ذلك التقرير؛
- ٣٢ - **تقرر** مواصلة دراسة المسألة في دورتها الحادية والستين في إطار البند الفرعي نفسه.